

الإيضاح والإرشاد في حل ما اشتبهه بنسبة الناقة في بآنت سعاد
ليوسف بن خالد البساطي المالكي (ت 829هـ)، نسبة وتحقيق.

Al-Idah wal-Irshad fi Hall ma yushbihu Nisbat al-Naqa fi Bayt Bānat
Su'ād, by Yusuf al-Bissati al-Maliki (died 829 AH)

د. نسيم بن محمود بوعززة *

¹ كُتِبَتْ: الآداب والحضارة الإسلامية. جامعة: الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

البريد الإلكتروني: bough2010@Gmail.Com

تاريخ الاستلام: 2023/01/14 تاريخ القبول: 2023/06/09 تاريخ النشر: 2023/08/20

ملخص:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَقَالُ تَحْقِيقًا لِرِسَالَةِ نَفِيسَةِ لِيُوسُفَ بْنِ خَالِدِ الْبِسَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت 829هـ) فِي شَرْحِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي فَصِيدَةِ بَآنَتِ سَعَادُ: (حَرَفٌ أَكْهُوْهَا أَبُوْهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ)، وَبَيَانِ مَا يَشْتَبِهُهُ بِهَذَا النَّسَبِ فِي الْأَدَمِيِّينَ، وَمَا يَلْحَقُهُ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ، فَذَكَرَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْبَحْثَ بِتَرْجُمَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ بَيَانِ مَوْلِدِهِ وَطَرَفٍ مِنْ سَبْرَتِهِ، ثُمَّ شُبُوْحِهِ، وَمَا خَلَفَهُ مِنْ نَتَاجِ عِلْمِيٍّ، ثُمَّ بَيَانِ وَصْفِيٍّ لِلْمَخْطُوطِ مُلْحَقٍ بِصُورٍ مِنْهُ. كَمَا خْتَمَ الْبَحْثَ بِجُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ وَالنُّوْصِيَّاتِ. كَلِمَاتٌ مِفْتَاحِيَّةٌ: يُوْسُفُ الْبِسَاطِيِّ، الْإِيضَاحُ وَالْإِرْشَادُ، بَآنَتُ سَعَادُ، كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ.

Abstract:

This article deals with the fulfillment of a precious message by Yusuf al-Bissati al-Maliki (died 829 AH) in an explanation of the saying of Ka'b bin Zuhair al-Sahhabi "Harfun Akhouha Abouha Min Mouhadjanatin" in the poem "Bānat Su'ād", and to clarify what is suspected of this lineage in the human beings, and what is attached to it in the chapter on inheritance in which he mentioned tens of problematic issues.

From this standpoint, this research is presented with a translation of the author by stating his birth and an excerpt from his biography, then his teachers, and the scientific output that he left behind. After that, this paper mentioned a descriptive statement of the manuscript appended with pictures of it. To sum up, this research is concluded with a set of conclusions and recommendations.

Keywords: Youssef Al-Bissati, El-Idhah WA EL-Irshad, Ka'b Ibn Zohair, Bānat Su'ād.

*المؤلف المرسل

1. مُقَدِّمَةٌ:

يُعَدُّ قِيَّاسُ مَسَائِلِ عِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ مِنْ مَلَحِ الْعُلُومِ الَّتِي عُنيَ بِهَا الْمُتَقَدِّمُونَ، إِذْ تُنْبِئُ عَنِ الْإِحاطَةِ الْوَاسِعَةِ، وَالتَّنَوُّعِ الْكَبِيرِ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ، وَبَيِّنَ أَيْدِينَا رِسَالَةً لَطِيفَةً مُعَنُونَةً بِ: الْإِيضَاحِ وَالْإِرْشَادِ فِي حَلِّ مَا اشْتَبَهَ بِنِسْبَةِ النَّاقَةِ فِي بَانتِ سَعَادِ لِيُوسُفَ بْنِ خَالِدِ الْبِساطِيِّ الْمَالِكِيِّ. يَشْرَحُ فِيهَا بَيِّنًا مِنَ الْبُرْدَةِ الْكَعْبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (حَزَفَ أَخُوهَا أَبُوها مِنْ مَهَجَتِهِ...). وَيُصَوِّرُ ذَلِكَ فِي الْأَدْمِيَيْنِ، ثُمَّ يَفْصَلُ فِي صُورِ الْفَرَائِضِ الْمُحْتَمَلَةِ. وَسُحَاوُلُ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الْوُصُولَ إِلَى هَدَفَيْنِ، يَكْشِفُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَنِ شَخْصِيَّةِ أَحَدِ الْأَعْلَامِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بِلَادِ مِصْرَ، وَيَتَّجِهُ الثَّانِي إِلَى تَحْقِيقِ الرِّسَالَةِ الْمُصَوِّفَةِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا، خِدْمَةً لِلتُّرَاثِ، وَنَشْرًا لَهُ بَيْنَ الْأَجْيَالِ. وَقَدْ اعْتَمَدْنَا الْمَنْهَجَ التَّارِيخِيَّ فِي تَتَبُعِ تَرْجَمَةِ الْمُصَنِّفِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمَنْهَجَ الْوُصْفِيَّ فِي تَحْقِيقِ الرِّسَالَةِ وَإِخْرَاجِهَا فِي صُورَةٍ أَقْرَبَ إِلَى الْأَصْلِ.

2. تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ: (1)

1.2 جَرُّ نَسَبِهِ:

هُوَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ مُقَدِّمِ (2) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَانِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، جَمَالَ الدِّينِ، أَبُو الْمَحَاسِنِ، الطَّائِفِيُّ، الْبِساطِيُّ، الْقَاهِرِيُّ، الْمَالِكِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ 741هـ (1340م) بِالْقَاهِرَةِ، وَبِهَا نَشَأَ وَتَعَلَّمَ. وَكَانَ قَاضِيًا إِمَامًا عُمْدَةً عَلَّامَةً فَيَقِيهَا مُحَقِّقًا فَهَامَةً.

(1) يُنظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ لِابْنِ حَجَرٍ، (1392هـ/1972م)، (287/02-288)، وَالتُّحُومُ الرَّاهِرَةُ لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (دت)، (15-136-137)، وَنَيْلُ الْإِبْتِهَاجِ لِلتُّنْبُكِيِّ، (2000م)، (628/01-629)، وَشَعْرَةُ الثُّورِ الرَّكْبِيُّ، (1424هـ/2003م)، (346/01)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ لِكَحَّالَةَ، (دت)، (295/13-296)، وَمُعْجَمُ الْمُفَسِّرِينَ لِثَوْبِي، (1409هـ/1988م)، (744/02).

(2) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الصُّوَرِ الْأَمِيَّةِ، (دت)، (05/07): «بَكْشَرُ الدَّالِ الْمَشْدَدَةِ وَوَحْدَتُهُ أَيْضًا بِفَتْحِهَا».

وَنَسَبَهُ الْبِسَاطِيُّ فِيهِ إِلَى بَسَاطٍ؛ بَلِيدَةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا بَسَاطٌ قُرُوضٌ مِنْ عَمَلِ السَّمْنُودِيَّةِ بِمِصْرَ، وَسَمَّاها يَأْفُوثٌ فِي الْمُسْتَشْرَكِ بَسُوطٌ، بِوَاوٍ بَدَلَ الْأَلِفِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهَا. وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُهُمْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا نَزَلُوهَا، وَهُمْ مِنْ شَبْرًا بَسْمِيُونِ، بِالْقُرْبِ مِنَ النَّحْرَارِيَّةِ.⁽³⁾

بَرَعَ الْبِسَاطِيُّ فِي فُنُونِ عِدَّةٍ، وَنَابَ عَنْ أَحِيهِ سُلَيْمَانَ (ت786هـ) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدُونَ الْمُؤَرِّخِ (ت808هـ) فِي الْقَضَاءِ، ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِهِ فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمِئَةٍ (804هـ)، وَتَكَرَّرَ عَوْدُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْهُ لِابْنِ عَمِّهِ الشَّمْسِ الْبِسَاطِيِّ (ت842هـ). وَكَانَ وَآخِرُ مَا وَلِيَ الْحِسْبَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا. وَدَرَسَ بِالْمُؤَيَّدِيَّةِ وَعَبَّرَهَا.⁽⁴⁾

2.2 شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ:⁽⁵⁾

أَخَذَ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَنْ جَلَّةٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْمَذْهَبِ وَالْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ:

- أَخُوهُ الْعَلَمُ سُلَيْمَانُ (ت786هـ/1384م)

- شَيْخُ الْمَذْهَبِ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُنْدِيُّ (ت776هـ/1374م)

- يَحْيَى الرَّهَوِيُّ (ت775هـ).

- ابْنُ مَرْزُوقِ الْجُدِّي (ت781هـ)

- مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْكَلَّاتِيِّ الْبَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت777هـ). أَخَذَ عَنْهُ الْفَرَايِضَ.

- سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَادِلِ الْخَنْبَلِيِّ (ت775هـ). أَخَذَ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةَ وَالْحِسَابَ.

- تَاجُ الدِّينِ الْقُرَوِيُّ (ت...؟).

وَأَخَذَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَشْيَاخِ الْمَذْهَبِ وَأَعْيَانِهِ، كَمَا تَلَمَّذَ لَهُ خَلْقٌ مِنَ الْأَعْلَامِ.

3.2. مِنْ آثَارِهِ:⁽⁶⁾

⁽³⁾ الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ، (288-287/02)، وَرَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، (1418هـ/1998م)، (163/01)، وَتَبِيلُ الْإِنْتِهَاجِ، (184/01).

⁽⁴⁾ الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ، (288-287/02)، وَرَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، (163/01)، وَتَبِيلُ الْإِنْتِهَاجِ، (184/01).

⁽⁵⁾ رَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، (475/01)، وَتَبِيلُ الْإِنْتِهَاجِ، (629-628/01)، وَشَحْرَةُ الثُّورِ الرَّيْثِيُّ، (322-321/01).

- شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي في سفرين سماه: الكفؤ الكفيل.
- شرح الكواكب الدررية في مدح خير البرية وهو شرح على البردة.⁽⁷⁾
- شرح قصيدة بانت سعاد. سماه: الجوهر المكنون والسر المصون شرح قصيدة كعب بن زهير في النبي المأمون □.⁽⁸⁾
- محاضره خواص البرية في الألعازر الفقهية.⁽⁹⁾
- القصيدة الفلكية في الألعازر القرظية.
- شرح ألفية ابن مالك.
- إغراب القرآن الكريم من سورة الطارق إلى آخر القرآن.
- شرح قول كعب بن زهير في قصيدة بانت سعاد: (حزف أخوها أبوها من مهجته...)، وتصوير ذلك في الأدميين، سماه: الإيضاح والإرشاد في حل ما اشتبه بنسبة الناقة في بانت سعاد، وهي هذه الرسالة.

وله نظم ونثر غير ما ذكر.

4.2. وفاته:⁽¹⁰⁾

مات الجمال البساطي -رحمه الله- فجأة في يوم الإثنين العشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمئة (829هـ/1426م)، وقيل إنه سقط عن سلم.

⁽⁶⁾ الضوء اللامع، (313-312/10)، وتبلي الإيهاج، (629/01)، وشجرة النور الزكية، (347/01)، ومُعجم المؤلفين، (296-295/13).

⁽⁷⁾ منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (214/3).

⁽⁸⁾ منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية، رقم الحفظ (3/قضايا نبوية)، وأخرى في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ (312497).

⁽⁹⁾ كذا نسب إليه في المراجع التي ترجمت له، وفي إيضاح المكنون، (دت)، (441/04) أنه لشمس الدين محمد بن أحمد البساطي (ت842هـ).

⁽¹⁰⁾ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرئ، (1424هـ/2003م)، (143/07)، والنجوم الزاهرة، (136/15)، والضوء اللامع، (313-312/10)، وتبلي الإيهاج، (629/01)، وشجرة النور الزكية، (347/01)، ومُعجم المؤلفين، (295/13).

5.2. النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسخة وحيدة مصورة عن مخطوطة المكتبة الأزهرية، وهي الكتاب الأول ضمن مجموع، رقمه العام (41252)، الرقم الخاص (3842)، وهي نسخة جيدة وتقع في أربع ألواح وسبع صفحات، مسطرتها 15×20 سم، وفي كل صفحة: 25 سطرا، بمعدل عشر كلمات في السطر. وخطها نسخ معتاد، خالية من التعليقات، نسخها: يوسف بن سالم أبو الصلاح العمري الأزهرى. ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف (1143هـ). وعليها تملك باسم الناسخ يوسف بن سالم أبي الصلاح العمري الأزهرى، ووقف باسم الحاج عبد المعطي بن الشيخ عبد الباقي العمري على طلبة العلم برواق السننوية بالجامع الأزهر.

6.2. عنوان المخطوط:

لم يرد عنوان المخطوط في أكثر المصادر التي ترجمت للبساطي، وجاء في فهرس مكتبة ليدن هولندا بعنوان: الإيضاح والإرشاد في حل ما اشتبه بنسبة الناقة في بانث سعاد. وبدله في الصوة اللامع: الإيضاح والإرشاد.

3. الكتاب محققا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قال أفرع عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته يوسف بن خالد بن نعيم بن عبدم بن محمد بن حسن بن غانم، البساطي، المالكي، متع الله المسلمين بوجوده:

الحمد لله العالم بحقيقات الأمور، المطلع على ما تكنه الصدور، لا تُدرُّه الأبصار، ولا تُغيِّره الدهور، أنقن ما صنع وأحكمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحض على التفقه في الدين من أرشده وعلمه، واختار من كل فرقة طائفة سبقت لهم سعادة مقدمة، وندبهم لإنذار برئته كندب أهل رسالته، وورثهم أهل نبوته للإخبار بشريعته، وجعل علامة ذهاب علمائهم اتخاذ الرؤوس من جهل خليفته، وصلى الله

عَلَى خَاتِمِ أَصْفِيَانِهِ، وَإِمَامِ عُلَمَائِهِ، أَكْرَمِ نَبِيِّ بَعِثَ مِنْ وَوَلَدِ خَلِيفَتِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَثِيرًا. وَيَعُدُّ:

فَلَمَّا تَكَرَّرَ نَظْرِي وَمُذَاكَرَتِي لِقَصِيدَةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَى الْمُرَيْبِيِّ فِي مَدْحِ رَسُولِ اللهِ □، الَّتِي أَوْلَاهَا: (بَإْتِ سَعَادٍ)، وَلَيْسَ فِي الْعَرَبِ سُلَيْمَى بِضَمِّ السَّيْنِ غَيْرُهُ. (11) إِذْ هِيَ أَحْسَنُ الْقَصَائِدِ وَأَشْرَفُهَا لِإِنْشَادِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ □ (12) مِنْ كَعْبٍ بِحَضْرَةِ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَلَامِهِ □ مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِهِ: (13)

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مَهْنَدٌ مِنْ سُيُوفِ الْهِنْدِ مَسْئُولُ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَعْبٍ: «قُلْ: مِنْ سُيُوفِ اللهِ». (14) فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الشَّرِيفَةُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. التَّمَسَّ مَيِّ بَعْضُ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا تَبْيِينُ قَوْلِ كَعْبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: (15)

حَرْفٌ أَحْوَهَا أَبُوهَا مِنْ مَهْجَنَةٍ وَعَمَّهَا خَالَهَا قَوْدَاءُ شَمْلِيلِ

اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ، وَأَجَبْتُهُ بِمَا ذَكَرَهُ الشُّرَاحُ (16) لَهُدَاهِ الْقَصِيدَةَ أَنَّ بَعِيرًا ضَرَبَ ابْتَنَتْهُ فَجَاءَتْ بِجَمَلَيْنِ، فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا أُمَّهُ فَجَاءَتْ بِنَاقَةٍ؛ فَهَذِهِ النَّاقَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَرْفُ فِي الْبَيْتِ، وَالْجَمَلُ الصَّارِبُ لِأُمَّهِ أَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمَّهَا، وَأَبُوهَا لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، وَالْجَمَلُ الْآخَرُ عَمُّهَا؛ لِأَنَّهُ أَخُو أَبِيهَا، وَخَالُهَا لِأَنَّهُ أَخُو أُمَّهَا.

(11) كَذَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ التَّبْرِيذِيُّ فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ بَإْتِ سَعَادٍ، (1389هـ/1971م)، ص 10.

(12) فِي الْأَصْلِيِّ: (صَلْعَم)! وَالَّتِي تَلِيهَا.

(13) دِيوَانُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، (1410هـ/1989م)، ص 115.

(14) ذَكَرَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ تَقْلًا عَنِ عَبْدِ الْلطِيفِ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْرَاكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ □. وَلَمْ أَفْهَدْ هَذَا الْحَبْرَ عَلَى سَنَدٍ. يُنْتَظَرُ: خَاشِيَةُ الْبَغْدَادِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ هِشَامٍ، (1400هـ/1980م)، (65/03).

(15) دِيوَانُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، ص 112.

(16) مِنْهُمْ الْخَطِيبُ التَّبْرِيذِيُّ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَابْنُ هِشَامٍ.

وَصُورَةٌ أُخْرَى أَيْضًا لِيَعْضِ الشُّرَاحُ، وَهِيَ أَنَّ فَحْلًا ضَرَبَ أُمَّهُ فَوَضَعَتْ دَكْرًا وَأُنْثَى، ثُمَّ ضَرَبَ الْفَحْلُ الْأُنْثَى فَوَضَعَتْ دَكْرًا، ثُمَّ ضَرَبَ الدَّكْرُ أُمَّهُ فَوَضَعَتْ أَنْثَى، فَهَذِهِ الْأُنْثَى الْأَخِيرَةُ هِيَ الْحَرْفُ الَّتِي أَبُوهَا أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا، وَعَمُّهَا الدَّكْرُ الثَّلَاثُ فِي الْمِثَالِ، وَهُوَ خَالُهَا لِأَنَّهُ أَخُو الْأُنْثَى الَّتِي هِيَ أُمُّ هَذِهِ النَّاقَةِ. (17)

وَقَوْلُهُ: (حَرْفٌ): الْحَرْفُ هُوَ النَّاقَةُ الضَّامِرَةُ، شُبِّهَتْ بِحَرْفِ الْجَبَلِ لِثَوَمَاتِهَا وَصَلَابَتِهَا.

وَقَوْلُهُ: (أَخُوهَا أَبُوهَا): أَيُّ هِيَ مِثْلُ أَبِيهَا مِنْ جِنْسِهِ، وَعَمُّهَا خَالُهَا كَذَلِكَ؛ أَيُّ هِيَ كَرِيمَةٌ مِنْ إِبْلِ كِرَامٍ فِي الْحُقُولِ وَالْعُمُومَةِ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا بِهَا لِكِرَامَتِهَا وَبِحَابَتِهَا.

وَيَتَّجَهُ قَوْلُهُ: (عَمُّهَا خَالُهَا) فِي النَّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، مِثَالُهُ: تَزَوَّجَ أَبُو أَبِيكَ بِأُمِّكَ فَوُلِدَ لهُمَا عَلَامٌ، فَهُوَ عَمُّكَ وَخَالُكَ؛ أَيُّ عَمٌّ لِأَبٍ وَخَالَ لِأُمٍّ.

وَمِثَالٌ آخَرَ: تَزَوَّجَ أَخُوكَ مِنْ أَبِيكَ بِأَخِيكَ مِنْ أُمِّكَ فَوُلِدَ لهُمَا وَالدُّ، فَأَنْتَ عَمُّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّكَ أَخُو أَبِيهِ، وَخَالَهُ لِأَنَّكَ أَخُو أُمِّهِ. (18)

وَقَوْلُهُ: (مُهَجَّنَةٌ)؛ أَيُّ كَرِيمَةٌ، وَ(الْقَوْدَاءُ): الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ، وَ(السَّمْلِيلُ): بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، الشَّرِيفَةُ الْحُسَيْبِيَّةُ. (19) فَسَأَلَ السَّائِلُ: هَلْ يُتَّصَرَفُ مِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَأَنْسَابِ الْأَدَمِيِّينَ، وَيَتَّعَقُّ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَفَكَّرْتُ فِيهَا طَوِيلًا وَصَوَّرْتُ لَهَا صُورَةً، وَهِيَ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا مَجُوسِيًّا اسْمُهُ مُوسَى، وَهُوَ الْفَحْلُ فِي الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ حَوَاءَ فَأَنْتَ مِنْهُ بِتَوَامِينِ دَكْرٍ وَأُنْثَى هُمَا عَيْسَى وَمَرْيَمُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ مُوسَى بِابْنَتِهِ مَرْيَمَ، فَأَنْتَ مِنْهُ بِوَلَدٍ اسْمُهُ إِسْحَاقُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بِأُمِّهِ مَرْيَمَ، فَأَنْتَ مِنْهُ بِوَلَدٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِبْرَاهِيمُ بِأُمِّهِ مَرْيَمَ، فَأَنْتَ بَيْنَتِ اسْمِهَا جَعْدَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَمِيعُ. فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَعْنَتْ بِهِ فِي تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةِ حُكْمِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ النَّسَبَ وَالْتَوَارِثَ وَالْحَجَبَ يَثْبُتُ

(17) يُنْظَرُ: شَرْحُ فَصِيذَةِ بَانَتْ سَعَادُ، لِلْخَطِيبِ التَّبْرِيذِيِّ، ص 22، وَشَرْحُ فَصِيذَةِ بَانَتْ سَعَادُ لِابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، (2010م)، ص 239-240، وَحَاشِيَةُ الْبُغْدَادِيِّ، (468/02).

(18) نَقَلَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي وَالتَّدَكُّرَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا فِيهَا. يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، ص 239-240.

(19) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَلْفِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالشُّرَاحِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ السَّمْلِيلَ هِيَ الْحَقِيفَةُ السَّرِيعَةُ. تُنْظَرُ مَادَّةُ: (شَمَل) فِي اللِّسَانِ، (1414هـ)، (371/11)، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، (2005م)، (1020/01)، وَالصَّنَّاحُ، (1407هـ/1987م)، (1740/05).

بَأْنِكِحَةَ الْكُفَّارِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ مَمْنُوعَةً فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، كَالْجَمْعِ بَيْنِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نُقَرِّهُمُ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْإِرْثُ فَإِنِ اجْتَمَعَ فِي الشَّخْصِ جِهَتَا قَرَابَةٍ مُخْتَلِفَةِ السَّبَبِ، وَلَمْ تَحُجِّبْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَرِثُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِهِمَا فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ، فَيَرِثُ بِهِمَا فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ، كَزَوْجِ يَكُونُ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقٍ، وَكَابْنِ عَمٍّ يَكُونُ أَخًا لِأُمٍّ، وَقَدْ يَكُونَانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، كَالْأَبِ مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ فَيَرِثُ بِهِمَا، وَإِذَا لَمْ نُورَثْ فِي الْقَرَابَتَيْنِ إِلَّا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَنُورَثُ بِالْأَقْوَى مِنْهُمَا، وَهُوَ الَّذِي يَحُجِّبُ غَيْرَهُ، وَإِن كَانَتْ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ قَدْ تَحُجِّبُ وَالْأُخْرَى لَا تَحُجِّبُ، فَالَّتِي لَا تَحُجِّبُ أَقْوَى، وَإِن كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَحْجُوبَةً [بِالْأُخْرَى]،⁽²⁰⁾ وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ فَهِيَ الْأَقْوَى، وَإِن كَانَتْ غَيْرَ مَحْجُوبَتَيْنِ لَكِنَّ إِحْدَاهُمَا أَقْلُ حُجْبًا مِنَ الْأُخْرَى، فَالَّتِي حُجِبَتْ أَقْلُ هِيَ أَقْوَى، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُسْتَقْصَى فِي مَسْأَلَةِ كُلِّ مَيِّتٍ وَمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ فِي الْحُجْبِ وَالْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِذَا مَاتَ حَوَاءٌ أَوَّلًا وَتَرَكَتْ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُمْ مُوسَى، وَعِيسَى، وَمَرْيَمُ، وَإِسْحَاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَجَعَدَةُ، وَرَثَتَا مِنْهُمُ مُوسَى، وَعِيسَى، وَمَرْيَمُ، بِالْبُتُوَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ وَرِثَ مِنْ زَوْجَتِهِ حُجْسِي مَثْرُوكِيهَا مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ عِيسَى، وَمَرْيَمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: ابْنُ ابْنِ وَبِنْتُ ابْنِ وَرَثَا مِنْ جَدَّتَيْهِمَا لِأَبِيهِمَا ثَلَاثَةَ أَخْتَمَاسٍ مَثْرُوكِيهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِمَا مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

فَإِذَا مَاتَ مُوسَى أَوَّلًا وَتَرَكَتْ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَرِثَتْ مِنْهُ حَوَاءٌ بِالْأُمُومَةِ السُّدْسَ دُونَ غَيْرِهَا.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ حَوَاءَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا سُدْسَ مَثْرُوكِيهِ، وَوَرِثَ بَاقِي مِيرَاثِهِ أَوْلَادُهُ الثَّلَاثَةُ: عِيسَى، وَمَرْيَمُ، وَإِسْحَاقُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ عِيسَى، وَمَرْيَمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَخٌ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ وَرَثَا مِنْ أَحْيِهِمَا لِأَبِيهِمَا نِصْفَ مَثْرُوكِيهِ مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

(20) فِي الْأَصْلِيِّ: (بِأُخْرَى).

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: ابْنُ أُخْتٍ وَرَثَ مِنْ خَالِهِ ثُلُثٌ مَثْرُوكِهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

فَإِذَا مَاتَ عَيْسَى أَوْلًا وَتَرَكَ مَنْ هُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُمْ: مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَمَرْيَمُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَعْدَةُ، وَرَثَهُ مُوسَى وَحَوَاءُ بِالْأُبُوَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَرَثَ ثُلُثِي مَثْرُوكِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ حَوَاءَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: جَدَّةٌ لِأَبٍ وَرَثَتْ ثُلُثَ مَثْرُوكِ ابْنِ ابْنِهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ. وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَتِهَا أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: امْرَأَةٌ وَرَثَتْ مِنْ أَخِي زَوْجَهَا ثُلُثَ مَثْرُوكِهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ، وَيَسْقُطُ إِسْحَاقُ وَمَرْيَمُ لِوُجُودِ الْأَبَوَيْنِ. فَإِذَا مَاتَتْ مَرْيَمُ وَتَرَكَتْ مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَعَيْسَى، وَإِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَجَعْدَةَ، وَرَثَهَا مُوسَى بِالْأُبُوَّةِ، وَإِسْحَاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَجَعْدَةُ بِالْبُنُوَّةِ، وَسَقَطَ عَيْسَى بِالْأَبَوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ لِأَنَّهُ أَخٌ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: زَوْجٌ وَرَثَ مِنْ زَوْجَتِهِ سُدُسَ مَثْرُوكِهَا، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: أَخٌ لِأُمِّ وَرَثَ سُدُسَ مَثْرُوكِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ مَعَ وُجُودِ وَلَدَيْهَا وَأَبَوَيْهَا مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ حَوَاءَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: جَدَّةٌ لِأَبٍ وَرَثَتْ مِنْ بِنْتِ ابْنِهَا سُدُسَ مَثْرُوكِهَا مَعَ وُجُودِ ابْنِهَا أَيْ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَخٌ لِأَبٍ وَرَثَ مِنْ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ سُدُسَ وَعَشْرَ مَثْرُوكِهَا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَيُقَالُ فِيهِ: زَوْجٌ وَرَثَ مِنْ زَوْجَتِهِ سُدُسَ وَعَشْرَ مَثْرُوكِهَا مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: زَوْجٌ وَرَثَ مِنْ زَوْجَتِهِ خُمُسَ وَعَشْرَ مَثْرُوكِهَا مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ جَعْدَةَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: بِنْتُ ابْنٍ وَرَثَتْ مِنْ جَدَّتِهَا لِأَبِيهَا سُدُسٌ⁽²¹⁾ مَثْرُوكِهَا مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ. فَإِذَا مَاتَ إِسْحَاقُ أَوْلًا وَتَرَكَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُمْ: مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَعَيْسَى، وَمَرْيَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَجَعْدَةُ، وَرَثَهُ بِالْأَبُوَّةِ مُوسَى وَمَرْيَمُ دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ وَرَثَ مِنْ أُخِي زَوْجَتِهِ سُدُسَ مَثْرُوكِهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ مَرْيَمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أُخْتُ لِأَبٍ وَرَثَتْ مِنْ أُخِيهَا سُدُسَ مَثْرُوكِهِ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ، وَوَرَثَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْبُنُوَّةِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أُخٌ لِأُمٍّ وَرَثَتْ نِصْفَ مَثْرُوكِ أُخِيهِ لِأُمِّهِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ. وَيَسْتَفْطِ عَيْسَى، وَحَوَاءُ، وَجَعْدَةُ؛ لِأَنَّ عَيْسَى أُخٌ لَا مِيرَاثَ لَهُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ، وَكَذَلِكَ حَوَاءُ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ لِأَبٍ، وَالْأَبُ مَوْجُودٌ، وَكَذَلِكَ جَعْدَةُ لَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهَا بِهِ تَتَقَرَّبُ.

فَإِذَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ أَوْلًا وَتَرَكَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُمْ: مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَعَيْسَى، وَمَرْيَمُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَعْدَةُ، وَرَثَهُ إِسْحَاقُ وَمَرْيَمُ بِالْأَبُوَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَجَعْدَةُ بِالْبُنُوَّةِ. وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أُخٌ لِأُمٍّ وَرَثَتْ ثُلُثَ مَثْرُوكِ أُخِيهِ لِأُمِّهِ مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ مَرْيَمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: جَدَّةٌ أَبٍ وَرَثَتْ سُدُسَ مَثْرُوكِ ابْنِ ابْنِهَا مَعَ وُجُودِ ابْنِهَا؛ أَيِ الْمَيِّتِ، مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ. وَيَسْتَفْطِ مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَعَيْسَى، لِوُجُودِ مَنْ حَجَبَهُمْ بِالْقُرْبِ.

وَفِيهَا لُغْزٌ مِنْ جِهَةِ جَعْدَةَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أُخْتُ لِأُمٍّ وَرَثَتْ نِصْفَ مَثْرُوكِ أُخِيهَا لِأَبِيهَا مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ، مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ. فَإِذَا مَاتَتْ جَعْدَةُ أَوْلًا وَتَرَكَتْ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ، [وَهُمْ]:⁽²²⁾ مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَعَيْسَى، وَمَرْيَمُ، وَإِسْحَاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَرَثَهَا إِبْرَاهِيمُ وَمَرْيَمُ بِالْأَبُوَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

(21) صُحِّحَتْ فِي الْحَاشِيَّةِ عَنْ (أَرْبَعَةِ أَهْمَاسِ).

وَفِيهَا لُغَزٌ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَخٌ لِأُمِّ وَرَثَتْ ثُلُثِي مَثْرُوكِ أُخْتِهِ مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهَا مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ.

وَفِيهَا لُغَزٌ مِنْ جِهَةِ مَرْيَمَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: جَدَّةٌ لِأَبٍ وَرَثَتْ ثُلُثَ مَثْرُوكِ ابْنِ ابْنِهَا مَعَ وُجُودِ ابْنِهَا؛ أَيْ الْمَيِّتِ، مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ. وَيَسْتَفْهُمُ مُوسَى، وَحَوَاءُ، وَعِيسَى، وَإِسْحَاقُ؛ لِوُجُودِ مَنْ حَجَبَهُمْ. فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُوسَى أَبُو عِيسَى، وَمَرْيَمَ، وَإِسْحَاقَ. وَحَوَاءُ أُمُّ مُوسَى، وَعِيسَى، وَمَرْيَمَ، وَجَدَّةُ إِسْحَاقَ، وَعِيسَى، وَمَرْيَمَ، وَمُوسَى أَخُو عِيسَى، وَمَرْيَمَ لِأُمِّهِمَا، وَعِيسَى أَخُو مَرْيَمَ وَعَمُّهَا، وَمَرْيَمَ أُخْتُ عِيسَى وَعَمَّتُهُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَأَخُوهَا، وَعِيسَى خَالُهُ وَعَمُّهُ، وَحَوَاءُ جَدَّةُ إِسْحَاقَ لِأَبِيهِ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ، وَمَرْيَمَ أُمُّهُ وَعَمَّتُهُ وَجَدَّتُهُ لِأَبِيهِ، وَعِيسَى خَالُهُ وَعَمُّ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ، وَمُوسَى جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ، وَجَدَّةُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخُوهَا لِأُمِّهَا، وَإِسْحَاقُ عَمُّهَا؛ لِأَنَّهُ أَخُو إِبْرَاهِيمَ لِأُمِّهِ، وَخَالُهُ لِأَنَّهُ أَخُو أُمِّهِ مَرْيَمَ، وَهِيَ الْحَرْفُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي بَيْتِ كَعْبٍ، وَهِيَ الَّتِي أَخُوهَا أَبُوهَا وَعَمُّهَا خَالُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ لَا أَنَّ مُحَاسِنَ الشَّرِيعَةِ افْتَضَتْ أَنْ لَا نَقْطَعَ أَنْسَابَهُمُ الْكَائِنَةَ عَنِ النَّكَاحِ الْبَاطِلِ سِيمَا نِكَاحِ الْمَحَارِمِ لَقَطَعْنَاهَا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ يُنْفَرُهُمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَاقْتَضَتْ مُحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ إِثْبَاتَ أَنْسَابِهِمْ عَلَى مَا أُلْفَ بَيْنَهُمْ، وَنَجَعَلْ ذَلِكَ الْوُطْءَ كَأَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ لَهُمْ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَحْتَمِلُ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِلْعَازِ، وَتَشْعُباتِ الْأَنْسَابِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَا حَضَرَ كَاتِبَهُ وَمُؤَلِّفَهُ حَالَ التَّظَرِّ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ إِنْشَاؤُهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ، وَكَتَبَهَا لِنَفْسِهِ يُوسُفُ بْنُ سَالِمٍ، أَبُو الصَّلَاحِ، الْعَمْرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً وَأَلْفٍ.

4. خَاتِمَةٌ وَتَنَائِجُ:

أَفْضَى الْبَحْثُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّنَائِجِ، مِنْهَا:

- أَنَّ الْبِسَاطِيَّ أَحَدَ الْقُضَاةِ وَعَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بِلَادِ مِصْرَ.

- أَنَّ لِلْبِسَاطِيِّ نِتَاجًا عِلْمِيًّا كَبِيرًا يَتَسِمُ بِالتَّنَوُّعِ وَالتَّرَاءِ.
 - كَشَفَ الْبِسَاطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ عَن مُمْكِنَةٍ وَسَعَةٍ أَطْلَاعٍ عَلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، مَكَّنَتْهُ مِنْ تَقْدِيمِ شَرْحٍ بَدِيعٍ وَدَقِيقٍ لِلْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ.
 - خُدِمَتِ الْبُرْدَةُ الْكَعْبِيَّةُ حِدْمَةً جَلِيلَةً فِي عَقْدِ الْعِلْمِ وَمُلَاجِهِهِ، وَنَالَتْ مِنَ الْخُطُوتِ مَا لَمْ يَنْلُهُ غَيْرُهَا مِنْ الْقَصَائِدِ.
- وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا تَفْتَرِحُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ:
- تَوْجِيهَ الطُّلَّابِ وَالدَّارِسِينَ إِلَى الْعِنَايَةِ بِالتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْمَخْطُوطِ، وَالْعَمَلِ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَتَحْقِيقِهِ حِدْمَةً لَهُ وَتَعْرِيفًا بِهِ.
 - إِثْبَاءَ الْفَرْقِ وَمَشَارِيعِ الْبَحْثِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي مَجَالِ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ الْمَالِكِيِّ وَالْعِنَايَةِ بِأَعْلَامِ الْمَذَهَبِ فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى السَّوَاءِ .
- وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقُصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

5. قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ:

1. ابْنُ تَعْرَبٍ بَرْدِي يُوسُفُ، (دت)، النُّجُومُ الرَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، مَنَشُورَاتُ وَرَاةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِشْرَادِ الْقَوُومِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ، دَط، مِصْرُ.
2. ابْنُ حَجَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ، (1392هـ/1972م)، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، مُرَاقِبَةٌ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُعِيدِ صَان، مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ط02، حَيْدَرُ أَبَاد، الْهِنْدُ.
3. ابْنُ حَجَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ، (1418هـ/1998م)، رَفْعُ الْإِصْرِ عَن قُضَاةِ مِصْرَ، تَحْقِيقٌ: عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ عَمْرُ، مَكْتَبَةُ الْحَاجِّي، ط01، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ.
4. ابْنُ مَنْطُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ، (1414هـ)، لِسَانُ الْعَرَبِ، دَارُ صَادِرٍ، ط03، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ.

5. ابنُ هِشَامٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، (2010م)، شَرْحُ فَصِيذَةِ بَانَتْ سَعَادُ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْقَادِرِ الطَّوِيلِ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، ط01، مِصْرُ.
6. الْبَغْدَادِيُّ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا بْنُ مُحَمَّدٍ، (دت)، إِبْصَاحُ الْمَكْنُونِ فِي الدِّيلِ عَلَى كَشْفِ الطُّنُونِ، عُيِي بِتَصْحِيحِهِ وَطَبَعِهِ عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ: مُحَمَّدُ شَرَفِ الدِّينِ بَالْتَقَايَا، وَرَفَعَتْ يِلْكَهَ الْكَلِيسِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، دط، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
7. الْبَغْدَادِيُّ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ، (1400هـ/1980م)، حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ بَانَتْ سَعَادُ لِابْنِ هِشَامٍ، تَحْقِيقُ: نَظِيفِ مُحَمَّدٍ خَوَاجَه، دَارُ صَادِرٍ، دط، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
8. التَّيْرِيْزِيُّ الْحَطِيبُ، (1389هـ/1971م)، شَرْحُ فَصِيذَةِ بَانَتْ سَعَادُ، تَحْقِيقُ: فَرِيْسُ كَرِنْكَو، قَدَمَ هَا: صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنْجِدُ، دَارُ الْكِتَابِ الْجَدِيْدِ، ط01، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
9. التُّنْبُكْتِيُّ أَحْمَدُ بَابَا، (2000م)، نَيْلُ الْإِيْتِهَاجِ بِتَطْرِيْرِ الدِّيْبَاجِ، عِنَايَةُ وَتَقْدِيْمُ: عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَامَةَ، دَارُ الْكِتَابِ، ط02، طَرَانْلُسُ، لِيْبِيَا.
10. الْجَوْهَرِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، (1407هـ/1987م)، الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَفْوَرِ عَطَّارٍ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ط04، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
11. السَّخَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (دت)، الصُّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقُرْنِ التَّاسِعِ، دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، دط، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
12. كَحَالَةَ عُمَرَ بْنِ رِضَا بْنِ مُحَمَّدٍ رَاغِبٍ، (دت)، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِيْنَ، مَكْتَبَةُ الْمُتَنَّى، بِيْرُوْث، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، دط، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
13. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَمِيْرُوْزَابَادِيِّ، (2005م)، الْقَامُوسُ الْمُحِيْطُ، تَحْقِيقُ: مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدِ نَعِيْمِ الْعَرْقُسُوْسِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، ط08، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.
14. مَخْلُوفُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (1424هـ/2003م)، شَجَرَةُ النُّورِ الرَّيْزِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَّقَ عَلَيْهِ: عَبْدُ الْمَجِيْدِ حَيَالِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط01، بِيْرُوْث، لُبْنَانُ.

15. الْمُزِينِيُّ كَعْبُ ابْنِ زُهَيْرٍ، (1410هـ/1989م)، دِيَوَانُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، صَنَعَةُ: أَبِي سَعِيدِ الشُّكْرِيِّ، شَرْحٌ وَتَعْلِيلٌ: مُفِيدٌ قَمِيحَةٌ، دَارُ الشُّوَابِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ط01، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.
16. الْمَرْزِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ، (1424هـ/2003م)، السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط01، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ.
17. نُويْهَضُ عَادِلِ، (1409هـ/1988م)، مُعْجَمُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَحَتَّى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، مَوْسَسَةُ نُويْهَضِ الثَّقَافِيَّةِ، ط03، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ.
6. مُلْحَقٌ لِصُورِ الْمَخْطُوطَةِ:

وقف

الباطل سبها كخ لقطعناها ولكن ذلك يفهم عن
 الإسلام فاقضت بحاسن السريعة اثبات انسابهم
 على ما ألف بينهم وتبطلت لك الوطى كانه وطى شهرة
 لانهم يزعمون ان ذلك سابع لهم وهذه المسائل تحتل
 ابسط من هذا الكلام من زيادة الحار ونشعبات الانساب
 ولكن هذا ما حضر كانه وموقفه حال النظر والهدى على
 ذلك وكان انسابها في سنة اربع وتسعين
 وسبع مائة وكتبها لنفسه يوسف
 سالم أبو الصالح العربي
 الأزهر صري
 سنة ثلاث
 واربعين

هذه أسئلة واجوبة للعلامة سيادة المحكي نفعنا الله بها
 لسم الله الرحمن الرحيم **اولها** اذا بال **والثاني** وتغوط ثم استخرج وشك
 قبل الوضوء هل غسل ذكره هل ياتون على الخلاف فيما اذا وضوءه وشك
 بعد الوضوء هل غسل العضة الفلاني **الثاني** ذكر الشيخ سره الله
 البلقيني في بعض اجوبته على ان الدع الخاضع من قبل الانسان طاهر
 وعمله بانه ربح ما لم يكسبه فحاشا له ان كان طاهرا لان ما في البطن اتيقن
 عليه نجاسة حتى يفصل هذا حاصل الامة فما العلة في بطلان
 صلاة من اصعب صايم او في فيه خيط طرفه ظاهر وطرفه الخرس مثل
 بالساطن فربما علوا بطلان الصلاة بانصال الخيط بالنجاسة فربما
 حاملا لما هو متصل بالنجاسة وهذا قضا على ان ما في الساطن نجس
 تكليف جميع بين الكلامين **الثالث** المسافر سفرا يبلغ ثلاث اهل
 الاطراف ان القصر في قصر افضل لكنه لو كان يجرد في اثنا سفره
 مقامين يصلون جهاتهما اذا نزل بقدرية ولم يبق اقامة فهل الافضل

اراص
 ين

الصَّفْحَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النُّسْخَةِ